

## قرار لجنة العضوية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦

والمعلن عنه في تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢١

بشأن التوقف الفوري عن الممارسات التي تتم بالمخالفة لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وكافة القرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه

نود أن نحيط سيادتكم علماً بقرار لجنة العضوية رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٠٨/١٧ والذي ينص على ما يلي:

"بالإشارة إلى قرار لجنة العضوية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ الذي تم نشره على شاشات التداول بالبورصة المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٩ بشأن الممارسات التي تم رصدها بشأن قيام الشركات الأعضاء بمنح تمويل للعملاء بالمخالفة لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه، ولأهمية إستقرار الأوضاع بالسوق ورفع كفاءة العمل والإلتزام بالأحكام المنظمة للتعامل؛

تهيب إدارة البورصة المصرية كافة الجهات الأعضاء بضرورة الإلتزام بأحكام القرار المشار إليه والتوقف الفوري عن تلك الممارسات التي تتم بالمخالفة لأحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وكافة القرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه، مع العلم بأنه سيتم إحالة موقف الجهات الأعضاء التي يتم رصدها مخالفة للأحكام والضوابط الواردة بالباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذلك للأحكام والضوابط الواردة بقرار لجنة العضوية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ إلى لجنة العضوية لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير أو إجراءات للحيلولة دون تكرار مثل تلك المخالفات مستقبلاً".